تقدم منه ايمان وقد حبط وقال الاشعري وابو بكر الصديق رضي الله عنه
ما زال يعين الرضى من الله تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن
آمن كذا قرر السبكي

ص ثم الرضى منه مع المحبة غير المشيئة مع الارادة

فليس يرضى الكفر للعباد وفعله منهم على المراد

ش اختلف في الرضى والمحبة هل هما مع المشيئة والارادة سواء او غيرهما
على قولين لاهل السنة وقال بالاول الجمهور كما حكاه الآمدي وجزم به
الشيخ ابو اسحق الشيرازي وقال في كتابه الحدود الارادة والمشيئة
والمحبة والرضى بمعنى واحد وقال غيرهم بالثاني وجزم به في جمع الجوامع
واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والله لا يحب الفساد مع
انه يشاء ذلك ويريده لقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب
الاولون بان المراد بالعباد المؤمنون ولهذا اشعر فهم بالاضافة اليه
كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها
عباد الله قلت وقد روى ذلك عن ابن عباس اخرجه ابن جرير بسند
صحيح عنه في قوله ولا يرضى لعباده الكفر قال يعني لعباده الذين
اراد ان يطهر قلوبهم بقولهم لا اله الا الله فاراد عباده المخلصين
الذين قال فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وحكى النووي القولين
في كتابه الاصول والضوابط ولم يرجح واحدا منهما وعلى القولين
بالغيرية الرضى اخص اذ هو الارادة من غير اعتراض ويرادفه المحبة
كما ان الارادة يرادفها المشيئة وقال بعضهم الارادة على قسمين ارادة

امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية
سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات
طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر والى الثانية الاشارة بقوله فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
وما تقدم من مرادفة الارادة للمشيئة هو الذي عليه جمهور اصحابنا
ومنهم من فرق بينهما بان الارادة ما يطلع عليها الملائكة لكتب
مضمونها في اللوح المحفوظ والمشيئة ما لا اطلاع عليها حكاه العلائي
في مؤلف له في الارادة

ص هو الذي يرزق ثم الرزق ما يحصل منه النفع لو محرما

ش هو الرازق لا رازق غيره كما قال تعالى ان الله هو الرزاق اي لا غيره
وقرئ انى انا الرزاق اي لا غيري ولا عبرة بقول المعتزلة ان من حصل
له الرزق بغير تعب فهو الرازق لنفسه والرزق ما ينتفع به سواء كان
حلالا او حراما خلافا لقول المعتزلة ان الحرام لا يسمى رزقا لاستناده
اليه في الجملة والمستند اليه لا ينتفع عباده بقبح ان يكون حراما يعاقبون
عليه قلنا لا قبح بالنسبة اليه تعالى بفعل ما يشاء عقابهم على الحرام
لسوء ما اشترتهم انسابه ويلزم المعتزلة ان المعتدي بالحرام فقط
طول عمره لم يرزقه الله اصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما اخبر بانه عليه قلت
ظاهره بحديث لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وهو المخرجه
من حديث ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)